



قرار

في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطاعن: سليم بن صالح حرّاقة، القاطن بشارع فلسطين، منزل بورقية، بنزرت، والمعيّن محلّ نخبته
بمكتب نائبته الأستاذة أمال الجلاصي، الكائن مكتبها بنهج المنجي سليم عدد 7، منزل بورقية
7050، بنزرت،

من جهة،

المطعون ضدها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا
عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدم من الأستاذة أمال الجلاصي نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه
بتاريخ 05 جانفي 2023 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 230030000016 طعنا في الحكم
الصّادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 30 ديسمبر 2022 في القضية عدد
220200000327 القاضي "أولا: برفض الطّعن شكلا، وثانياً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين"

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطاعنة رفعت دعوى لدى هذه المحكمة
قصد الطّعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي بالإلغاء الكلّي والجزئي لنتائج بعض الفائزين في
انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب في 17 ديسمبر 2022، في بعض الدوائر الانتخابية في فصله الأوّل

المتعلق بمنوّها المدعو سليم بن صالح حرّاقة، المترشّح عن دائرة منزل بورقيبة-تينجة-بنزرت، عارضة أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أصدرت قرارًا بتاريخ 19 ديسمبر 2022 يقضي بالإلغاء الكليّ للنتائج التي تحصّل عليها منوّها بالدائرة الانتخابيّة منزل بورقيبة- تينجة وقدرها 1890 صوتًا، وذلك لاستغلال الصّفة واستعمال الوسائل والمواد العموميّة، كتعمّده المسّ من نزاهة الاقتراع والدّعاية خلال فترة الصّمت الانتخابي إضافة إلى مخالفة تراتيب الحملة الانتخابيّة، معتبرة أنّ المخالفات المذكورة أثّرت بصفة حاسمة وجوهريّة في النّتائج، مستندة في ذلك إلى ما نسب لطّاعن صلب تقرير الهيئة الفرعيّة للانتخابات ببنزرت من ارتكابه لجملة من المخالفات والجرائم الانتخابيّة أثناء الحملة الانتخابيّة، ترتّب عنها تحرير محاضر مخالفات واقتراح الهيئة السالفة الذّكر الإلغاء الجزئيّ للنتائج المتحصّل عليها بالدائرة الانتخابيّة المذكورة، عليها فتعهّدت الدائرة الاستئنافية السادسة بالقضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من نائبة الطاعن الأستاذة أمال الجلاصي بتاريخ 05 جانفي 2023 والرّامية إلى قبول الطعن شكلا وفي الأصل التفضل بنقض الحكم عدد 220200000327 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2022 عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الادرية الاستئنافية والقضاء من جديد بالغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالإلغاء الكلي والجزئي لنتائج بعض الفائزين في انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب 17 ديسمبر 2022 في بعض الدوائر الانتخابية في فصله الاول المتعلق بالمترشح سليم حرّاقة المترشح عن دائرة منزل بورقيبة -تينجة، بنزرت، وذلك بالاستناد إلى:

1- مخالفة أحكام الفصل 145 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أسست قضائها على عدم استدعاء و إعلام بقية الأطراف " المترشحين عن الدائرة الانتخابية منزل بورقيبة - تينجة" في حين أنّه يتضح من الفصل 145 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أنّ المشرع لم يشترط في الفقرة الثانية من الفصل المذكور سوى إعلام الهيئة بالطعن ولم يذكر غيرها من الأطراف فضلا عن أنّه اشترط على الطاعن أن يرفع طعنه بواسطة محام لدى التعقيب ومكن رئيس الهيئة او من يمثله من تمثيل الهيئة ولم تقع الإشارة إلى كيفية تمثيل أي طرف آخر مما يؤكد أنّ الطعن يرفع ضد الهيئة لا غير، فالفصل 145 من القانون الانتخابي هو فصل اجرائي بامتياز ومن المعلوم أنّه من المبادئ القانونية التي تحكم القاعدة الاجرائية أن تأويلها يكون تأويلا ضيقا ومن غير الجائز التوسع فيه، وما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه بالقول بكون أنه على المحكمة التوسع في تحديد الاطراف المشمولة بالطعن عملا بأحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 145 جديد هو قول لا يستقيم قانونا طالما أن القرار محل الطعن لم يشمل غير

الطّاعن، فضلا عن أنّ النزاع ينحصر بين الطّاعن والهيئة في اطار الطعن في قرارها وهو أمر لا تأثير له على المترشحين نظرا لعدم طعنهما في النتائج كما أنّ الطّعن لا يؤثر على مركز المترشحة ماجدة الورغي طالما انها تحصّلت على المركز الاول، ولا يمكن ان يؤثر على مركز المترشحة هالة الطرودي طالما انها تحصّلت على المركز الثاني الا بعد أن يستوفي الطّاعن إجراءات طعنه، بما في ذلك الطعن أمام المحكمة الإدارية وعليه فإنّ التوجّه نحو التوسّع في تحديد الأطراف من طرف المحكمة لا يستقيم قانونا عملا باحكام الفصل 145 ولا يمس من حقوق المترشحين .

2- ضعف التعليل، بمقولة أنّ المحكمة عللت الحكم المطعون فيه بأنّ عدم استدعاء بقية المترشحين أثر في المركز القانوني المكتسب للمترشحين ماجدة الورغي وهالة الطرودي وهو تعليل لا يستقيم قانونا باعتبار أنه من المتفق عليه في مبادئ القانون الاداري أن المركز القانوني المكتسب لا يكون الا بعد صدور قرار اداري وانقضاء أجل الطعن في القرار المذكور وطالما أن المشرع مكّن المترشحين من الطعن في قرارات الهيئة فإنّه لا يمكن لأي طرف أن يكتسب حقا مكتسبا الا بعد انقضاء اجل الطعن والسحب، والقرار الذي يكتسب مركزا قانونيا وحقا مكتسبا هو القرار الفردي وليس القرار التنظيمي ومن المعلوم أن القرار المطعون فيه ليس قرارا فرديا و انما هو قرار تنظيمي.

3-مخالفة الفصل 53 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء و على جميع النصوص التي نقحته وتممته، بمقولة أنّ استغلال الصفة وفي كل النصوص القانونية لا يمكن أن تكون عائدة إلا للشخص ذاته و لا يمكن أن تنسحب على من عداه، وعليه فإن محضر المعاينة الذي استندت إليه سواء الهيئة الفرعية او الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لاعتبار الطّاعن مرتكبا لجريمة انتخابية من خلال صفة مرافقيه يعد خرقا واضحا للقانون، والتأويل في المادة الجزائية يكون على اساس التضييق لا التوسع، فالطّاعن لم يستغل صفته كرئيس بلدية، ومن ناحية ثانية فان الفصل 53 المذكور اعلاه لم يتعرّض إلى مسألة استغلال الصفة بل اقتصر على ذكر تحجير استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، وعليه فإن ما انتهت اليه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يعد مجانباً للصواب وخرقا للفصل 53 المذكور اعلاه، خاصّة أنّ القانون لم يمنع الأشخاص المنتمين إلى الادارات العمومية من المشاركة في الحياة السياسية، إذ فسخ لهم المجال للترشح لمختلف الانتخابات إلا ما استثناه القانون، والمترشح الطاعن في قضية الحال يضطلع بخطة رئيس بلدية منزل بورقيبة ولم يمنع القانون مشاركته في الانتخابات التشريعية، ولم يشترط أيضا على المترشح المضطلع بهذه المهمة أن يتخلى عنها أثناء الحملة الإنتخابية، غير أن المترشح الطاعن خيّر أن يتخلى عن مباشرة مهامه كرئيس بلدية زمن الحملة الانتخابية درءا

لكل شبهة استغلال صفته أو استغلال الوسائل والموارد الراجعة إلى الجماعة المحلية التي يشرف عليها، فأوكل مهمة التسيير إلى نائبه بعد أن استرخص إداريا من أجل التمتع بعطلة خاصة.

4- **عدم استغلال الوسائل والموارد العمومية،** بمقولة أنّ قرار الهيئة انبنى على أنّ الطّاعن استغل الوسائل والموارد العمومية وتضمن قرارها ثبوت ذلك في حقه دون أن تبين ماهي الوسائل أو الموارد العمومية التي استغلها، والمقصودة بالفصل 53 هي وسائل النقل (شاحنات، السيارات، العربات...) أو المقرات التابعة للمؤسسات العمومية وهو ما لا ينطبق على وضعية الطّاعن الذي لم يثبت عليه استغلال أي وسيلة من الوسائل العمومية، ولا يمكن البتة اعتبار مرافقي الطّاعن من الموارد أو الوسائل العمومية ومن غير المنطقي أن تكون نية المشرع اعتبار الاشخاص الطبيعيين موارد ووسائل عمومية ولو افترضنا جدلا ذلك فان صياغة النص تكون في استغلال الموارد البشرية العمومية.

5 - **في خرق مبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ العدل والانصاف،** فبالرجوع الى القرار موضوع الطعن يتبين أنه سلط عقوبة الالغاء الكلي للنتائج التي تحصل عليها المترشح سليم حراقة بالدائرة منزل بورقية -تينجة بنزرت وقدرها 1890 صوت، وهو نفس القرار الذي اسعف غيره من المترشحين بالالغاء الجزئي للنتائج المتحصل عليها (المترشح احمد السعيداني) رغم خطورة المخالفات المرتكبة والجرائم الثابتة في حقه مقارنة بما نسب للطّاعن، كما يتضح من قرارات الالغاء الكلي لبعض المترشحين الاخرين أنه ثبت ضدهم ارتكاب جرائم بالتدليس والبعض منهم صدر ضده حكم جزائي بالسجن وبذلك فإن الافعال المنسوبة للطّاعن مقارنة بالافعال المنسوبة لبقية المترشحين الذين تم الغاء اصواتهم كليا ليست بنفس الخطورة حتى يترتب عليها نفس الجزاء، لذلك فان تسليط عقاب بالالغاء الكلي للنتائج المتحصل عليها لا يتناسب مع المخالفات المرتكبة بالنسبة للطّاعن وهو ما يتأكد من خلال مقترح الهيئة الفرعية للانتخابات بينزرت والتي اقترحت الالغاء الجزئي للنتائج. وكان على الهيئة تحديد مراكز الاقتراع المشمولة بالالغاء حتى تتناسب مع المخالفات المرتكبة ان وجدت فعليا وحتى يكون قرارها محترما فعليا لمبادئ العدل والانصاف والمساواة بين للمترشحين المخالفين.

6- **في حجية المعايينات وصحتها من الناحية القانونية،** بمقولة أنّ الفصول 29 و30 و31 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 اوت 2019 نصّت على أن أعوان المراقبة يتولون مراقبة الحملة وتحرير محاضر للمخالفات بعد معاينتها كما يمكن لهم في صورة إجراء معاينات أو الحصول على معلومات أو ووثائق أو تصريحات فإن على الهيئة الفرعية التنبيه على المخالف باي وسيلة تترك اثرا كتابيا ويرفق التنبيه وجوبا بنسخة من محضر المعاينة المخالف وتتم احالة نسخة منه إلى مجلس

الهيئة وهو ما لم يتم احترامه فيما يتعلق بالمخالفة المضمنة تحت عدد 0055129 بتاريخ 8 ديسمبر 2022، في حين أنّ هذا الاجراء الوجوبي جعل لتمكين المخالف من الاطلاع على ما نسب اليه وتقديم دفعاته في اطار رده دفاعا عن حقه وذلك بعد اطلاعه على المحضر المحرر في شأنه وهو ما لم يتم احترامه، لذلك فإنّ محضر معاينة المخالفة عدد 0055129 لا يستقيم من الناحية الشكلية ولا يمكن اعتماده ضد الطّاعن، أمّا فيما يتعلق بمحضر المخالفة عدد 0055207 بتاريخ 17 ديسمبر 2022 ومحضر المعاينة عدد 0055280 بتاريخ 7 ديسمبر 2022 فإنّهما لم تحترما موجبات الفصل 31 ولم يتم اعلام الطّاعن بهما بما يترك اثرا كتابيا.

ومن ناحية اخرى فان محضر المعاينة 0055207 والذي تضمن تحرير مخالفة من أجل تعمد المس من نزاهة الاقتراع والدعاية الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي والذي جاء فيه أن الملاحظة المكلفة من طرف الطّاعن قد تواصلت مع بعض الناخبين في محيط المركز وداخله دون بيان فحوى هذا التواصل وإن كان بغاية التأثير على العملية الانتخابية وله علاقة بها أم لا وهل أثر بصفة جوهرية ومباشرة على النتائج الانتخابية ككل او على النتائج الانتخابية بمركز الاقتراع اين تم تحرير المخالفة كما لم يثبت أن الاتصال ببعض الناخبين تضمن دعوتهم للتصويت للطّاعن خاصة وأن الملاحظة المكلفة التحقت بمركز الاقتراع في حدود الساعة الرابعة بعد الزوال لحضور عملية الفرز لا غير فضلا عن أن رئيس مركز الاقتراع أو أحد مساعديه لم يلاحظ ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للانتخاب بدليل عدم اتخاذ أي إجراء ضدها رغم أنّه مخول له قانونا بإخراجها وطردها من مركز الاقتراع وهو ما يؤكد أن ما قامت به الملاحظة المذكورة لم يؤثر على نتائج الانتخابات فضلا عن أنّ الملاحظة المذكورة كانت بمركز الانتخاب نهج غاندي تينجة ولا يمكن أن يؤثر ذلك على بقية مراكز الاقتراع وبذلك فان الالغاء الكلي للاصوات المتحصل عليه من الطّاعن في غير طريقه ومن المتجه الغاء القرار من هاته الناحية، كما أنه بخصوص المخالفة موضوع محضر المعاينة عدد 0055280 وعدد 0055176 فإنه لم يقع اعلام الطّاعن الا بالمحضر عدد 0055176 فضلا عن أن مآخذته بدعوى أنه أعلم الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ببنزرت باعترامه بالقيام بنشاط إلا أنه عدل عن القيام بذلك دون اعلام الهيئة، هو أمر لا يمكن ان يؤثر على نتائج الانتخابات ولم تتضمن النصوص القانونية أن عدم القيام بالنشاط يشكل مخالفة، فالغاية من اعلام الهيئة من القيام بنشاط الهدف منه مراقبة مدى احترام المترشح للتراتب المستوجبة وطالما أن الطّاعن عدل عن القيام بالنشاط ولم يتول القيام بحملة في المكان المحدد وبالتالي فانه بغياب النشاط لا وجود لمخالفات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الطعن الوارد على المحكمة بتاريخ 06 جانفي 2023، والذي طلبت فيه إقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به وذلك بالاستناد إلى:

- بخصوص المطعن الشكلي، فإن احكام الفصل 145 من القانون الانتخابي، لا يمكن قراءتها بمعزل عن الاحكام المتعلقة بالدعوى عموما وخاصة مبدأ المواجهة، وقد ثبت بالرجوع إلى عريضة الطعن أنها لم توجّه فحسب ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بل إلى منافسي الطاعن الذين ينسب لهم بعض الخروقات بما يغدو الطعن مخالفا لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي ذلك أنّ الخصوم في النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية ليسوا بالضرورة من يختارهم الطاعن حسب ما تقتضيه مصلحته ومرمى طعنه فيجوز له توجيهها إلى البعض دون البعض الآخر وإنّما هم الأطراف كيفما حدّدتهم احكام الفصول 142 و 145 من القانون الانتخابي وكذلك بحسب الدفوعات والمطاعن الواردة في عريضة الطعن، وقد أسست محكمة البداية حكمها على حصر الخصومة ضد الهيئة فحسب دون الأطراف الأخرى التي ينسب لها مخالفة القانون كما أن هذا الطعن يمس من مراكزهم القانونية، من جانب آخر فإنّ النزاع يتعلّق بمادة إجرائيّة تتميّز بخاصيّتين رئيسيّتين أولاهما الصبغة الشكليّة وثانيهما الصبغة الآمرة باعتبار أنّ جلّ الأحكام الإجرائيّة لها مساس بالنظام العام لتحقيق المساواة بين كلّ المواطنين وخضوع كلّ القضايا لنفس الإجراءات وعليه فقد استقرّ الفقه وفقه القضاء على استثنائها من مجال التأويل مبدئيا ولتعلّقها بالنظام العام.

- عن بقية الطعون وبصفة احتياطية، فقد تمسّكت الهيئة بملاحظاتهما المقدّمة بالطور الابتدائي وطلبت اعتمادها كردّ على مستندات الاستئناف.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 06 جانفي 2023، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة أدبية بن عرفة في تلاوة ملخص لتقريرها، وحضر الأستاذ حسان التوكابري في حق زميلته الأستاذة أمال الجلاصي نائبة الطاعن وتمسك. وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسكت.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 13 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن في آجاله القانونية ممن له الصّفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته الشكلية الجوهرية، لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

بخصوص المستند المتعلّق بمخالفة الفصل 145 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وضعف التعليل ودون حاجة للخوض في بقية المستندات:

حيث تمسّكت نائبة الطّاعن بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أسّست قضاءها على عدم استدعاء وإعلام بقية الأطراف " المترشّحتين عن الدائرة الانتخابية منزل بوقريّة - تينجة " في حين أنه يتّضح من الفصل 145 من القانون عدد 16 لسنة 2014 أنّ المشرع لم يشترط في الفقرة الثانية من الفصل المذكور سوى إعلام الهيئة بالطعن ولم يذكر غيرها من الأطراف فضلا عن أنّه اشترط على الطاعن أن يرفع طعنه بواسطة محام لدى التعقيب ومكّن رئيس الهيئة أو من يمثله من تمثيل الهيئة ولم تقع الإشارة إلى كيفية تمثيل أي طرف آخر مما يؤكّد أنّ الطعن يرفع ضد الهيئة لا غير، والفصل 145 من القانون الانتخابي هو فصل اجرائي بامتياز ومن المعلوم انه من المبادئ القانونية التي تحكم القاعدة الاجرائية أن تأويلها يكون تأويلا ضيقا ومن غير الجائز التوسع فيها، وما ذهب اليه محكمة الحكم المطعون فيه بخصوص التوسع في الاطراف المشمولة بالطعن عملا بأحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 145 هو قول لا يستقيم قانونا طالما أن القرار محل الطعن لم يشمل غير الطّاعن، فضلا عن أنّ النزاع ينحصر بين الطّاعن والهيئة في إطار الطعن في قرارها وهو أمر لا تأثير له على المترشّحتين نظرا لعدم طعنهما في نتائج الهيئة، كما أنّ الطّعن لا يؤثر على مركز المترشّحة ماجدة الورغي، طالما أنّها اكتسبت المركز الاول، ولا يمكن أن يؤثر على مركز المترشّحة هالة الطرودي، طالما أنّها لم

تتحصّل على المركز الثاني الا بعد أن يستوفي الطّاعن إجراءات طعنه، بما في ذلك الطعن أمام المحكمة الادارية، وعليه فإن التوجه نحو التوسع في تحديد الأطراف من طرف المحكمة لا يستقيم قانونا عملا بأحكام الفصل 145 ولا يمس من حقوق المترشحين، وقد كان بذلك حكم المحكمة ضعيف التعليل لما علّلت حكمها بأن عدم استدعاء بقية المترشحين أثر في المركز القانوني للمترشحين ماجدة الورغي وهالة الطرودي وهو تعليل لا يستقيم قانونا باعتبار أنه من المتفق عليه في مبادئ القانون الاداري أن المركز القانوني لا يتحدد إلا بعد صدور قرار اداري وانقضاء أجل الطعن فيه وطالما أن المشرع مكّن المترشحين من الطعن في قرارات الهيئة، فإنه لا يمكن لأي طرف أن يكون له حقا مكتسبا إلا بعد انقضاء اجال الالغاء والسحب وانقضاء آجال الطعون، والقرار المكسب هو القرار الفردي وليس القرار التنظيمي ومن المعلوم ان القرار المطعون فيه ليس قرارا فرديًا و انما هو قرار تنظيمي.

وحيث ينصّ الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي على أنّه: "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والإستفتاء في أجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية (...)، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا".

وحيث أنّ النزاع الماثل يتعلّق بتحديد نطاق الخصومة ذلك أن الطّاعن حصر طعنه ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فحسب والحال أنّ مطاعنه وجّهت إلى أطراف آخرين كان عليه استدعاءها للدّود عن مصالحها والّا عدّ ذلك خرقا لمبدأ المواجهة الضامن لحقوق الدّفاع.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن الطاعن حصر الخصومة ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فحسب دون الأطراف الأخرى التي من شأن الطعن أن يمسّ من مراكزها القانونية، إذ تقدم بعريضة طعنه بواسطة نائبه وتولى تبليغها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دون أن يتولى تبليغها إلى بقية الأطراف

المشمولة بالطعن، ويكون بالتالي الطعن غير مستوف لإجراءات القيام الوجوبية، ومخالفاً بذلك أحكام الفصل 145 المذكور أعلاه، وكان بذلك الحكم المطعون فيه في طريقه وأحسن المحكمة تطبيق القانون وجاء حكمها منسجماً مع مقتضيات القانون الانتخابي ومعللاً تعليلاً سليماً، وإتجه على هذا الأساس رفض هذا المستند.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

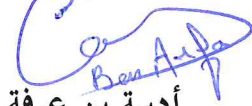
أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

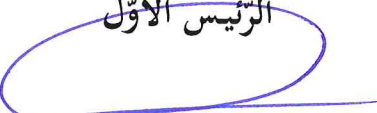
وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدي قرصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشاريّة حاتم بن خليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريخ وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الإستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريمة وهشام الزواوي والمستشارين محمد العيّادي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشارة المقررة


أديبة بن عرفة

الرئيس الأول


عبد السلام المهدي قرصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية


الإمضاء: لطفي الخالدي